

مجلة كلية العلوم الإسلامية
العدد (٦٦) ٢٠ ذي القعدة ١٤٤٢ هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢١ م

حاشية العلامة عبد الرحمن " الثينجويني " على جمع الجوامع

وشرحه للمحلي

للعلامة عبدالرحمن ابن الملا محمد ابن الملا طاهر " الثينجويني "

(ت: سنة: ١٣١٩ هـ)

قسم: (المطلق والمقيد)

دراسة وتحقيق

The footnote of The Scholar Abdul Rahman Al-Penjawni on
collecting mosques and explaining it to the local

by the scholar Abdul Rahman Ibn Mulla Mohammed
Ibn Mulla Tahir Al-Penjweni

Died in: 1319 AH

School: (Absolute and restricted)

Study and Observation

إعداد الباحث

د. محسن جلال رشيد

Mohsin Jalal Rashid

كلية العلوم الإسلامية في جامعة السليمانية -

قسم التربية الدينية - إقليم كردستان العراق

DOI: <https://doi.org/10.51930/icois.21.66.0146>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

فإن الاشتغال بالتفقه في الدين من أفضل الطاعات والقربات، وقد جعل الله سبحانه في كل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحين، ويعلمون من عندهم من الطلاب الرزين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء (رحمهم الله) سابقين في هذا المجال، لشرف علومهم ... فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونها وحفظوها، وهؤلاء الفقهاء الشيخ العلامة "عبد الرحمن الثينجويني من شيوخ المارين من قرى قضاء السمانية، ومن الفقهاء البارعين الوارعين ومن المحققين الذي أفادوا الناس بعلمهم ومؤلفاتهم، توفي سنة: (١٣١٩هـ) بالعراق كما أنه كان من أهل الصلاح والزهد والتقوى... ومن آثاره العلمية الفقهية " حاشية العلامة عبد الرحمن الثينجويني على جمع الجوامع وشرحه للمحلي (في أصول الفقه)، وهو كتاب ذو أهمية كبيرة وكان موضع إعجاب من قرأه ودرسه، ولكن مع الأسف لم ينل الاهتمام الذي يستحقه، وبقيت مخطوطة صعبة الوصول إليها والاستفادة منها، ولذلك تناولت في هذا البحث موضوع قسم (المطلق والمقيد).

وقد قسمته إلى قسمين، القسم الأول: الدراسي، والثاني: النص المحقق. فأما القسم الدراسي: فقد ذكرت فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، لأنه قد كتب في حياته الكثير من قبل المشايخ الأفاضل للحصول على نيل درجة الدكتوراه والماجستير والبحوث العلمية للترقية، لذا اخترت حياة المؤلف وتركت تفاصيلها للمشايخ كما ذكرنا.

أما القسم الثاني: فهو النص المحقق، وأما منهجي في التحقيق هو نفس منهج العلماء الأفاضل مع الشروط المطلوبة في الجامعات والكليات لتحقيق المخطوطات.

كلمات المفتاحية: (حاشية- الثينجويني - جمع الجوامع - المطلق - المقيد)



Indeed, being busy with the understanding of religion is the best so of
worship that the almighty God has given each period of time a numb of
scholars and wise men. They receive what has been passed down to t m
from their great ancestors, and those who are willing to learn will le n,
their students preserve their knowledge through teaching and writi g.
Thus, the scholars were pioneers in this field due to the value and
importance of their knowledge. They have strived in learning, explaini g,
and writing new subjects.

One of those scholars is sheikh (Abdulrahman Al-Penjwani) who pa ed
away 1319 AH in one of the villages of the city of Sulaimani in Iraq. He
was one of the wisest scholars, a brilliant investigator, a true worshi er
and a humble man. People have greatly benefited from his knowledge and
writings. One of his writings in the field of (Principles of Islamic
Jurisprudence) is an important book entitled (The footnote of the sch ar
Abdul Rahman Al-Penjwani on collecting mosques and explaining it to the
local (in the origins of fiqh)

this is an amazing book and it's a crucial subjects for those who rea or
study it, but unfortunately it has not received the attention it deserve. It
remains in the form of handwriting and is difficult to obtain. Therefore in
this paper, these subjects (Absolute and restricted, apparent and
responsible, and overall and shown) (المطلق و المقيد) are mentioned and ny
research paper consists of two sections:

The first section: studying

The second section: observation

The first Section: contains the academic life of the writer in brief since his
life has been studied and observed by some better researchers in order to
obtain Masters and PhD degrees. Thus, I have pointed out to his life
briefly and left out the details for the reasons that I mentioned. Key w
ls:
margin - Penjawni - collecting mosques- absolute- Restricted



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الأول: القسم الدراسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد... فإن الاشتغال بالتفقه في الدين من أفضل الطاعات والقربات، وقد جعل الله سبحانه في كل جيل علماء مخلصين، يأخذون ما وصل إليه أسلافهم الصالحون، ويعلمون من عندهم من الطلاب الراغبين، ويحفظون جهودهم وجهود شيوخهم بالتعليم والتدوين، وكان الفقهاء والأصوليون (رحمهم الله) سباقين في هذا المجال، لشرف علومهم وعلو هممهم، فاجتهدوا في المسائل المستجدة ووضحوها ودونها... .

أهمية الموضوع: (وعلم أصول الفقه علم إسلامي خالص، لا يوجد في الأمم الأخرى مثله، فقوانينهم ودياناتهم لا تقوم على أسس أو ثوابت، فلديهم قوانين تنشأ اليوم وتبدل غداً، وقد وجدنا في كلام السلف: (من حرم الأصول حرم الوصول)، و (من أراد الفنون فعليه بالأصول).

هناك أسباب دفعتني لاختيار تحقيق كتاب فقهي: (حبي الشديد لعلم أصول الفقه؛ وبيان منزلة المؤلف العلمية لدى العلماء، فهو من العلماء المتقدمين الأفاضل وخاصة في مذهب الإمام الشافعي، ورجبتي في خدمة تراثنا العلمي الإسلامي بإخراج كنز من كنوزه القيمة، والرغبة في اكتساب الخبرة والتمرن في مجال تحقيق المخطوطات).



مع حبي الشديد لتحقيق المخطوطات، وبعد أن علمت أن للشيخ العلامة حاشيته على (متن جمع الجوامع وعلى المحلي) لا تزال مخطوطة واخترت القسم المتعلق ب (المطلق والمقيد) من الحاشية.

وقد واجهتني صعوبات خلال كتابة البحث: (فكل باحث له صعوبات كثيرة أثناء تحقيقه للمخطوطات، ولكن حاولت مافي وسعي وبذلت جهدي لإخراج المخطوطة في أحسن حال).
وقد اقتضى تقسيمه إلى قسمين، الأول: القسم الدراسي، والثاني: النص المحقق، وأما القسم الدراسي: فقد تناولنا فيه حياة المؤلف وسيرته العلمية باختصار، أن حياته قد درسها مشايخ أفاضل في رسائلهم أو أطاريحهم أو بحوثهم للترقيات العلمية، بغية الاختصار، واكتفاء بما ذكر من قبلي إذ لا مزيد عليه، أما القسم الثاني: فهو النص المحقق.

وأما منهجي في التحقيق: فيقوم على ما هو متبع في تحقيق المخطوطات، مراعيًا الشروط المطلوبة في الجامعات والأقسام المعنية بالتحقيق، بإذلاً ما بوسعي من جهد لإخراج هذه الحاشية على أحسن صورة ممكنة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
وبعدما علمت أن هذه الحاشية يوزع بين المشايخ والأساتذة للتحقيق ومع حبي شديد لتحقيق المخطوطات حاولت أخذ المواضيع وحصلت هاذين قسمين (المطلق والمقيد) كما أشرت في عملي في التحقيق كالاتي.

ثم إن عملي في التحقيق إن شاء الله كما يأتي:

١- جعلت نسخة (م) وهي الأصل، لأنها تماز بالدقة والحذف و الأخطاء الواضحة جداً، وهي نسخة محفوظة لدى جامعة سوران، ولدى الباحث نسخة مصورة، منها وقد حصلوا عليها لدى الملا أحمد بابه من كردستان إيران، وذكر فيها أن المقصود تأريخ النسخ هو سنة: (١١١٧هـ) القياس: (عدد اللوحات بين يدي (٣) لوحات في كل لوحة صفحة واحدة - عدد الأسطر ١٧ سطر - عدد الكلمات في السطر الواحد ٢٧-٣٠ كلمة، الناسخ هو أحمد بن الصديق الخطيبي ألبانه يي.



٢- جعلت نسخة (ب) وهي نسخة موجودة في محافظة السليمانية، حصلت عليها أيضا من جامعة سوران، حيث أخذتها من الشيخ إبراهيم فتاح المدرس في كلية العلوم الإسلامية- جامعة السليمانية، (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحين وسطرين في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٦) السطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ٣٢-٣٥ كلمة، و التاريخ الذي ينسخ هذه النسخة هو علاء الدين السجادي بتاريخ يوم الثلاثاء ذي القعدة سنة: (١٣٥٦هـ).

٣- جعلت نسخة (ج) وهي نسخة موجودة في السليمانية، أخذتها من الشيخ د. محمد عبدالله الثينجويني، أنه وقد أخذها من مكتبة الشيخ عبد الرحيم الثرخي المشهور (الثرخي) لدى ابنه الأستاذ الشيخ الملا صديق الثرخي. (عدد اللوحات بين يدي (٢) لوحتين ونصف في كل لوحة وجهة واحدة، عدد الأسطر (١٨-٢٠) أسطر، عدد الكلمات في السطر الواحد ١٩-٢٢ كلمة.

٤- كتابة نص المحقق بقواعد الإملاء الحديثة، مثل: السائر، كتبتة بالسائر، والتث، بالثلاث....، ومقارنة نصوصه مع النسخ المتوافرة لدي، ومشيراً إلى كل الفروق الموجودة بين النسخ في الهامش، وأثبتنا الوجه الذي وجدنا صحته من بين النسخ في المتن، إذا كان الموجود في الأصل خطأً، وذلك بالاعتماد على قواعد اللغة، واقتضاء المكان لها، والكتب الفقهية الموجودة عندنا.

٤- إذا حصل في النسخة (م) سقط لكلمة، أو جملة، وكانت موجودة في النسخ الأخرى، أثبتناها في المتن، ووضعناها بين معقوفتين هكذا [] .

٥- وضعت ما بين انتهاء الصفحة، وابتداء صفحة أخرى من المخطوطة علامة [م/١] هكذا من أوله إلى آخره للدلالة على انتهاء الصفحة وابتداء صفحة أخرى.

٦- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وبيان أرقامها، وجعلها بين قوسين مزهرتين هكذا () ، وكتابتها بالرسم القرآني.

٧- تخريج الأحاديث الشريفة، والآثار من مصادرها.

٨- توثيق آراء العلماء وأقوالهم التي نقلها الشيخ المؤلف وذلك ببيان موضعها في كتب



أصحابها.

٩- ترجمة الأعلام الواردة.

١٠- بيان معاني الكلمات الغريبة التي بحاجة إلى بيان، مع الإشارة إلى مصدر البيان من الكتب المعتمدة.

١١- توثيق الأقوال والمسائل، قدر استطاعتي.

١٢- إبداء الملاحظات والتعليقات في المواضيع التي تقتضي ذلك.

١٣- وضحت النص بما يتطلبه من علامات الترقيم الدالة المساعدة على فهم المعنى وذلك باستخدام علامة الترقيم.

١٤- بيان منهج المؤلف في كيفية تأليفه لحاشيته على جمع الجوامع والمحلي.

والله أسأل أن يجعلني أهلاً لحمل أمانة العلم وأدائه على ما يرضى به سبحانه وتعالى، ويحشرني مع عباده الذين قد رضي عنهم ويرضى، إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نبذة مختصرة في حياة العلامة عبدالرحمن الثينجوني رحمه الله

هو العلامة المحقق، الفهامة المدقق، الذي انتشرت فتاواه وتأليفه حواشيه شرقاً وغرباً وعجماً، الإمام ملا عبد الرحمن بن الملا محمد بن إبراهيم الشهير الثينجوني رحمه الله، ولقبه المشهور ب(الكبير) من شيوخ المارين من قرى قضاء السلیمانیة بالعراق، ولد سنة: (١٢٥٠هـ) في قصبة البينجوين، اكتسب العلوم عند علمائنا الأفاضل، منهم: (أحمد المفتي جاومار، والملا عبد القادر شيخلماريني، والملا علي القزلي، و الملا أحمد النودشي، والسيد الحسن الجوري)، واشتهر بمزيد الفضل بين مصره، وانتفع بعلومه كثير من الأفاضل ففاق أكثر أهل مصره، منهم: (الملا حسن البسكندي، الملا رشيد البابان، والملا سعيد المفتي) وصرف عمره النفيس في التحرير والتدريس، وألف حواشي مفيدة، منهم: (حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع، المرغوب فيها بين أولي الأبواب، ومنها: حاشيته على تقريب المرام شرح تهذيب الكلام، ومنها:



حاشيته على رسالة الآداب الكننوبية)، وغير ذلك، توفي في حدود سنة (١٣١٩هـ)^(١).

منهج (العلامة) في حاشيته

من خلال دراستي لهذا الجزء الذي أنا بصدد تحقيقه من حاشيته الشيخ تبين لي أن الشارح اتبع النهج الآتي في تأليفه له:

١- الشيخ العلامة اتبع منهج الحواشي في الكلام على جمع الجوامع وحاشيته المحلي وحسن العطار.

٢- إن العلامة عبد الرحمن يعد عالماً بارزاً في زمنه في علم المنطق، ترى أثر ذلك في عبارات حاشيته حيث استعمل كثير من المصطلحات بعلم المنطقية، وربط الأصول بعلم المنطق في كثير المسائل.

٣- يُعرّف المصطلحات الأصولية في بعض الأحيان تعريفاً منطقياً، بمعنى أنه رحمه الله انتهج نهجاً منطقياً خصوصاً المنهج الذي اتبعه الشيخ البناني في حاشيته على الجمع والمحلي، غير ما سار عليه كثير من المدرسين في حواشيمهم.

٤- يبين وجوه الأقوال الواردة في المسائل في مواضع كثيرة، ولكن بدون ذكر قائله أو مدرسته أو منهجه أو مصدره.

٥- يعترض أحياناً على بعض الأوجه والأقوال، وأحياناً يرد عليها بما يراه مناسباً.

٦- يشير إلى الوجه الذي يمكن أن يجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي، والمذاهب الأخرى خاصة المذهب الحنفي.

٧- يستعمل لفظة "قوله" ثم يأتي بجملة المتن، ثم الكلام عليه.

(٢)- ينظر: مشاهير الكرد لإبراهيم صالح (١٢٠-١٢٥) و علماء في خدمة العلم والدين (٢٧٨-٢٧٩) و الأعلام لعبد الرقيب يوسف (١/٢٣٤-٢٣٥-٢٣٨-٥٥٧) وكرد وكردستان باللغة الكردية (١٢٢) و حياة العلماء الكرد (١/١٧٧) وشرف نامة باللغة الكردية (٥٧١).



٨- يعلق على التقسيمات الموجودة في المسائل المختلف فيها، ثم يحرر محل النزاع، ولكن مع دقة عمله، وكل المزايا التي يتضمنها هذا الكتاب، إلا أن في منهجه أشياء وددت لو لم تكن فيه، من أعمال البشر فلا يخلو من أمور كان الأولى غيرها، ومنها:

١- ينقل أقوال الفقهاء بدون ذكر الكتب التي أخذ عنها، فيجد الباحث صعوبة كبيرة في توثيقها.

٢- ينقل المسائل أحياناً عن الكتب دون ذكر مؤلفيها.

٣- ينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى، دون التقيد بنص الكتاب، مما يصعب على الباحث الوقوف عليها وإيجادها.

٤- يقوي ما ذهب إليه في بعض الأحيان بنسبته إلى الأئمة، دون ذكر من هم الذين رأوا هذا الرأي، ودون ذكر مستندهم.

٦- مما يجعل التمييز بين كلامه والكلام المنقول صعباً، ولاسيماً عندما لا يشير إلى مصدر القول، وذلك كثير في هذا الكتاب، ولكن مثل هذا لا يؤخذ عليه؛ لأنه لو نظرنا إلى المؤلفات الأخرى لرأينا أن نهج أصحابها قريب جداً من نهج المصنف، وكأن ذلك كان معتاداً في عصرهم.

ثم إنهم ألّفوا الكتب ولم يكونوا ملتزمين بمنهج معين، كما هو شأن الباحث في يومنا، وأن جهودهم في عصرهم تُعدُّ جهوداً جبارةً إذا ما تمت موازنتها مع عصرنا.

٧- المصادر التي اعتمد عليها في حاشيته لفظاً ومعنى (حاشية العطار، وحاشية البناني).

٨- سار العلامة رحمه الله في الكتابة على منهج مزدوج بين استدلاله وفقهي مقارن بشكل حسن وأسلوب جميل، ويجمع به بين المذاهب، أو الآراء المختلفة في المذهب الشافعي، ويرشد إلى العمل به خروجاً عن الخلاف، ويحرر محل النزاع، ويأتي بالمصطلحات الفقهية، وفي بعض الأحيان يأتي بتعريف اصطلاحي للمصطلحات الفقهية، وينقل عن المصادر أقوالاً بالمعنى.

٩- العلامة رحمه الله من المجتمع الكردي، وأن استقبل الإسلام وقبله دون حرب وعنوة، فأحبه وجعله هوية كيانه، ولعلماء الشريعة أكبر احترام وتقدير لدى الناس من قبل طبقات المجتمع



المسلم كافة، ويلعبون دوراً مهماً في مختلف مجالات الحياة، فهم يرشدون الناس إلى الخير، وينشرون الثقافة الإسلامية في المجتمع، ويصلحون بين الناس، لذا فكان للشيخ المصنف وأمثاله رحمهم الله إحترام وحب عند الناس.

١٠- إن أكثر مؤلفات الشيخ العلامة قد تعرضت للتلغف، "وتعد حواشي العلامة على المحلي وجمع الجوامع وشرح المحلي" أحد مؤلفاته الشهيرة، وأكثرها تداولاً بين العلماء وطلاب العلم، واتفق العلماء المهتمون بالفقه، والمؤرخون والباحثون في حياة الشيخ المصنف على أنّ "الحواشي" هو منسوبة للشيخ العلامة عبدالرحمن، ولم أر أحداً شك في ذلك.


١١- كتاب (حاشية العلامة على المحلي وعلى جمع الجوامع) هو من أتقن المختصرات في أصول الفقه، واعتمد عليه كل من جاء بعده، ويعد هذا المختصر مادة رسمية للتدريس في جامعة الأزهر الشريف.






صورة الصفحة الأولى من النسخة (١٠٠)






صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (م)






صورة الصفحة الأولى من النسخة (ب ١)





صورة الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)





صورة الصفحة الأولى من النسخة (ج ١)



القسم الثاني: النص المحقق

(المطلق والمقيد)

أَي: هَذَا مَبْحَثُهُمَا (المُطْلَقُ الدَّالُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلاَ قَيْدٍ) مِنْ وَحْدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا (وَرَعَمَ الْأَمْدِيُّ
وَابْنُ الْحَاجِبِ دَلَالَتُهُ)

(المطلق والمقيد^(٣))

قوله: (المطلق) بالوضع^(٤).

قوله: (وزعم الأمدي)^(٥) قد سبق قبل مسألة الاشتقاق إن إسم الجنس^(٦) المرادف للمطلق

(٣) - المطلق في اللغة: اسم مفعول، مأخوذ من مادة يدور معناها في وجوه تصاريفها المختلفة على معنى الانفكاك والتخلية. ينظر: صاحبي لابن فارس (٢١٠/٦). والمعجم الوسيط (٥٦٣/٢).

وأما تعريف المطلق في الاصطلاح والمقيد. ينظر: الأحكام للآمدي، (١٦٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب (١٥٥/٢)، والمبين في طبقات الأصوليين (١٢٢/٣)، وفواتح الرحموت مسلم الثبوت (٣٦٠-٣٦١)، وحصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق خان (٧-٨)، و تشنيف المسامع (٤٤/٢)، والتوضيح على التنقيح (٦٣/١)، وأصول الفقه لبدران أبو العينين بدران (٣٥١)، وأصول الأحكام للشيوخ منصور (٢٥٠).

(٤) - الوضع في اللغة: جعل الشيء في مكان. يقال: وضعتُ التمرَ في الكيس، أي جعلته فيه، فالكيس موضع التمر.

وفي الاصطلاح: تعيين شيء ليدل على شيء آخر.

وهو نوعان، لفظي: كوضع لفظ زيد لشخص معين. فمتى قيل: جاء وذهب زيد علم أن المقصود به الشخص المعين.

وغير لفظي: كالكتابة والإشارة وعلامات الطريق والمرور. والمقصود هنا هو المعنى الأول. ينظر: علم الوضع، لدكتور عبد

الحميد (١١-١٠).

(٥) - هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الأمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، فقيه أصولي وباحث. ولد في آمد من ديار بكر سنة (٥٥١ هـ) ونسب إليها، وحفظ "الهداية" في مذهب أحمد بن حنبل. ونزل بغداد. وتفقّه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، وسمع من أبي الفتح بن شاتيل. ثم انتقل شافعيًا، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى حماة ومنها إلى دمشق فتوفي بها سنة (٦٣١). ينظر: الأعلام للزركلي (٢١/٢٢٥).

(٦) - إسم الجنس هو: جملة الشيء ومجموع أفراده، وقد استعمله النحاة في مجال الدلالة على الشبوع والعمومية في النوع الواحد، ولهذا اقترن مفهوم الجنس بالتنكير، واطلق النحاة هذا اللفظ في مجال التقسيم العلم إلى علم شخص أو علم = جنس. ينظر: المصطلحات النحوية (٥٦٩). والفرق بين الجنس واسم الجنس: أن الجنس يطلق على القليل والكثير، كالماء، فإنه يطلق على القطرة



موضوع^(٨) عند الآمدي^(٩) وابن الحاجب^(١٠)*

للفرد المنتشر^(١١)، فاستعماله في الماهية^(١٢) من حيث هي يكون^(١٣) [مجازاً^(١٤)]^(١٥) وعند غيرهما، ومنهم المصنف موضوع للماهية^(١٦) وحيث هي^(١٧) فيكون استعماله للماهية بشرط الوحدة^(١٨)،

والبحر، واسم الجنس لا يطلق على الكثير، بل يطلق على واحد على سبيل البذل، كرجل، فعلى هذا كان كل جنس اسم جنس، بخلاف العكس. ينظر: لسان العرب (٤/٧٣) والتعريفات للجرجاني (٢٤).

(٧) - يراد اسم الجنس النكرة، وهو المسمى (بالمطلق).

(٨) - ينظر: حاشية البناني (٦٨ / ٢) وقال: فإنَّ المطلق عندهم موضوع القضية المهملة لأنه مطلق عن التقيد بالكلية والجزئية.

(٩) - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٣). وبيان مختصر ابن الحاجب (٢/٥٨٧).

(*) - هو الشيخ الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدؤيني الأصل الإسفاني، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، وكان أبوه جندياً كردياً، حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي - وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي - قدم به أبوه إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره، وتوفي: (٢٦ شوال ٦٤٦ هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٢/١٥٢)، وطبقات الشافعية لقاضي شهبة (٢/٢٦٨).

(١١) - لأن الأحكام الشرعية إنما تعني غالباً على الأفراد. ينظر: حاشية الشيخ الأنصاري على شرح المحلى (٢/٣٤٥). وعرّف المطلق بأنه: ما دل على فرد ما منتشر. ينظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه، (١/٣٦٠). فأصحاب هذا الاتجاه من التعريف: ومنهم الآمدي وابن الحاجب يرون أن المطلق موضوع للدلالة على الأفراد الخارجية لتبادرها من اللفظ عند إطلاقه والتبادر بدون قرينة إمارة الحقيقة، ولهذا عرفوا المطلق بتعاريف متعددة تلتقي عند دلالته على الفرد الشائع في جنسه: إذ عرفه الآمدي بأنه: (النكرة في سياق الإثبات) وينحو منه تعريف صاحب مسلم الثبوت، بأنه ما دل على فرد ما منتشر. ومعنى هذا التعريف أن المطلق اللفظ الذي يتناول فرداً غير معين، بمعنى أن ذلك الفرد المتناول بالمطلق فرد منتشر شائع في جنسه. ينظر: مسلم الثبوت في أصول الفقه (١/٣٦٠).

(١٢) - ماهية الشيء هي ما به الشيء هو هو، وهي من حيث هي لا موجودة، ولا معدومة، ولا كلي، ولا جزئي، ولا خاص، ولا عام. وقيل منسوب إلى ما، والأصل "المائية"، قلبت الهمزة هاء لنلا يشتهب بالمصدر المأخوذ من لفظ: ما، والأظهر أنه نسبة إلى: ما هو؛ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة. ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٥٠-٢٥١)، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال (٣٥).

(١٣) - في (ب) و (ط) (فيكون).

(١٤) - المجاز هو: ما نقل عما وضع له، لغة أو عرفاً أو شرعاً، وقيل التخاطب به. وما من مجاز إلا وله حقيقة. إذ لا بد في المجاز من سبق استعمال أولاً، ثم نقل ثانياً. ينظر: الصحاح للجوهري (٦/١٥٣) والمعجم الوسيط (١/١٤٧).

(١٥) - جاء النص هكذا: (إذا استعمل الأمر فيما تشخص منها في الخارج فيكون مجازاً، لأنه غير ما وضع له) ينظر: المحصول للرازي (١/٣٣٧). والعدة (٢/١٨١)، وفي النهاية السؤل (١٧٢).

(١٦) - والنظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية، وسبب هذا الاختلاف يعود إلى أمرين:



والتعدد مجازاً^(١٩)، بخلاف استعماله فيها لا بشرط شيء، فالخلاف في أنّ المطلق هل دال على الماهية بلا قيد^(٢٠)، أو على الوحدة الشائعة مبني على الخلاف^(٢١) في وضع أي: **دَلَالَةُ الْمُسَمَّى بِالْمُطْلَقِ مِنَ الْأَمْتِلَةِ الْأَتِيَةِ وَحَوْهَا (عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ) حَيْثُ عَرَفَاهُ بِمَا يَأْتِي عَنْهُمَا (تَوْهَمَاهُ النَّجْرَةُ)**

اسم الجنس، هل هو موضوع للماهية أو الجزئيات؟^(٢٢).

السبب الأول: اختلافهم فيما يراد بالمطلق، هل هو الماهية المتحدة مع الأفراد وتسمى (الماهية بشرط) أي بشرط اتحادها مع أفرادها، وهذا أقرب إلى اصطلاح الأصوليين؛ لأن بحثهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد، أو أن المراد من المطلق الماهية المجردة، (وتسمى الماهية بدون شرط) ، وهذا الاتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عن المفهومات العقلية.

والسبب الثاني: اختلاف العلماء فيما هو المعتبر عند الواضع: أي الصور المتخيلة في الذهن، أم الأفراد المحسوسة في الخارج؟ أو هما معاً؟ أي الصور مع الأفراد المحسوسة في الخارج. ينظر: حصول المأمول من علم الأصول لمحمد صديق خان (٧-٨) وأصول اليزدوي مع شرحه كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣٣/١-٣٤).

(١٧)- ما بين المعقوفتين سقط في (ب) و (ط).

(١٨)- أي: الماهية مع وحدة لا بعينها، وتسمى فرداً منتشراً فخرج جميع المعارف لاعتبار التعيين فيها إما شخصاً نحو زيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل وأسامة أو حصة نحو ثأناً □ □ □ [المزمّل: ١٦] أو استغراقاً نحو الرجال أو عهداً ذهنياً نحو ادخل السوق؛ لأن الحضور الذهني قيد مانع على الإطلاق. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٨٠/٢).

(١٩)- ينظر: النهاية السؤل (١٧٢) وحاشية البناني (٢٧٩/١)، و التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية الشافعية، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٢٠)- وذهب أصحاب الاتجاه وهم أكثر الأصوليين: إلى أن المطلق موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي، والفرد الذي يتحقق به مفهوم الماهية إنما يلزم عن طريق الضرورة؛ إذ لا وجود للماهية في الخارج بأقل من فرد من أفرادها، وهؤلاء عرفوا المطلق: بأنه اللفظ الدال على الماهية بلا قيد. ينظر: مسلم الثبوت (٣٦١/١)، وطبقات الأصوليين (١٣٢/٣)، وجمع الجوامع للسبكي (٤٤/٢).
والتوضيح على التنقيح (٦٣/١).

(٢١)- ينظر: المسألة في نهاية السؤل (١٧٢-١٧٣)، وحاشية البناني (٢٦٨/١)، و التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه الجامع

بين اصطلاح الحنفية والشافعية، (٢١٥)، وحاشية العطار على المحلي (٣٨٩/١).

(٢٢)- هل الأمر بمطلق الماهية أمر جزئي من جزئياتها، ضرورة أنها كلي ولا وجود للكلي خارج الأذهان إلا في الجزئيات، أو أمر بكل جزئي من جزئياتها، لإشعار عدم التقييد بالتعميم، أو إذن وتخيير في فعل كل جزئي من جزئيات الماهية، ويخرج المكلف بفعل واحد منها كالواجب المخير، في ذلك خلاف.



قوله: (دلالتة^(٢٣)) الوضعية^(٢٤).

قوله: (المسمى) أي: ما صدقات^(٢٥) مفهوم المطلق^(٢٦).

قوله: [(على الوحدة^(٢٧)) أي: (٢٨) على الماهية مع الوحدة أي: إن كان مفرداً، وعلى التعدد الشائع إن كان مثني أو مجموعاً، فعلى رأيهما^(٢٩) الدالة على الوحدة، أو التعدد لا ينافي الاطلاق^(٣٠)].

(٢٣) - قال البناني: أشار بذلك إلى أن الضمير في قول المصنف دلالتة تعود على المطلق لا باعتبار المعنى المعروف به لفساد ذلك هنا، إذ المطلق بذلك المعنى لم يقل أحد بدلاته على الوحدة الشائعة كيف ومدلوله اللفظ كما لا يخفى بل باعتبار معنى آخر وهو الإفراد لأن إفراد المطلق التي هي الألفاظ المخصوصة كلفظ رقية هي التي ادعى الآمدي وابن الحاجب فيها ذكر. ينظر: حاشية البناني (٧٠/٢).

(٢٤) - يقصد بالدلالة هنا: دلالة اللفظ الوضعية: وهي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى، وقيل هي: فهم المعنى من اللفظ متى أطلق بالنسبة للعالم بالوضع، وهذا التعريف الأخير أخص من الأول؛ لأن العلماء بالوضع (اللغة) يدركون من دلالات الألفاظ على معانيها التي وضعت لها قدراً لا يحيط به غيرهم فيكون ذلك القدر خفياً بالنسبة لغير العلماء بالوضع. ينظر: رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للدكتور عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي (٣٣/١).

وقد اتفق اللغويون والأصوليون على أن دلالة اللفظ الوضعية تنقسم إلى ثلاثة أنواع: مطابقة، وتضمن، والتزام. فدلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وتسمى عبارة النص أيضاً. ودلالة التضمن: هي دلالة اللفظ على جزء من المعنى الذي وضع له اللفظ، كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق في ضمن دلالتة عليهما معاً. ودلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن المعنى الموضوع له اللفظ، لكنه لازم للمعنى الموضوع كـ (دلالة الضرب الموضوع للحدث - وهو الدق - على الضارب والمضروب): و رسالة التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية (٣٣/١).

(٢٥) - المراد الماصدقات فإنه يطلق عليها كما يطلق على المفهوم، وليس المراد بالضمير في دلالتة هو المطلق المعروف فيما سبق ففي الكلام استخدام. ينظر: حاشية العطار على المحلى (٨١٠/٢). وقال البناني: والمسمى حقيقة مدلول اللفظ ومفهومه لا ما صدقه وأفراده. حاشية البناني (٧٥/٢).

(٢٦) - أي: عن طريق البديل.

(٢٧) - لواحد غير معين: الوحدة - هنا - أعم من الوحدة الحقيقية فيشمل التعريف الجمع والمثني إذا كانا تكررتين، وبهذا القيد تخرج المعارف لما فيها من التعيين وأسماء العدد لدلالاتها على أكثر من واحد، والمقيد لأن فيه بعض التعيين.

(٢٨) - ما بين المعقوفتين سقط في (ب) و (ظ).

(٢٩) - أي الآمدي وابن حاجب.

(٣٠) - أشار بتعليقه أشار به إلى أنه لازم قولهما، يعني فاتفقا على دلالتة على الوحدة الشائعة كالتكررة الدالة على ذلك، حيث لم يخرج عن الأصل من الإفراد والثنية والجمع.



قوله: (الشائعة) (٣١) أي: الشاملة على سبيل البديل (٣٢) لا دفعة،

أَيَّ وَقَعَ فِي وَهْمِهِمَا أَيَّ فِي ذَهْنِهِمَا أَنَّهُ هِيَ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ

فيخرج النكرة (٣٣) الواقعة في سياق النفي أو النهي أو الشرط، وسائر ما يدخل عليه أداة العموم ككل رجل وأي إنسان (٣٤).

(٣١) - وهي دون اعتبار أي قيد من القيود التي تقلل من شيعوه وانتشاره بين أفراد جنسه، حيث لم يوصف بوصف ما، كما لم يشترط فيه أن يكون في زمان أو مكان ما، أو غير ذلك من القيود التي تحد من انتشاره وتضييق من دائرة انطباقه على أفراد جنسه.
(٣٢) - والمراد بالشيعو: الشيوع البدلي. قال الشنقطي في المذكرة (١٩٧): (وخرج بقوله: دفعة، النكرة في سياق الإثبات كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة). قال ابن بدران في المدخل (٢٤٤): (العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة، و الفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد، و عموم البديل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البديل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة). ينظر: شرح مختصر الأصول من علم الأصول (٤٢)، وشرح تنقيح الفصول (٢٦٦).

(٣٣) - ذهب أن بعض أصحاب الأصول يعرف المطلق بالنكرة في سياق الإثبات، وهذا الاتجاه يتفق وما ذهب إليه عامة النحاة من تقسيم الاسم إلى نكرة ومعرفة، ويصنفون المطلق من قسم النكرة؛ لأنهم لا يرون فرقاً بينهما، فكل نكرة في سياق الإثبات مطلق عند الأصوليين. ينظر: الأحكام للآمدي (١٦٢/٢)، وابن الحاجب (١٥٥/٢). والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي مخطوط (١٨).

وذهب فريق آخر: إلى أن المطلق مغاير للنكرة؛ فالمطلق عند أصحاب هذا الاتجاه ما وضع للمعنى الذهني المجرد، وهو المسمى "بالماهية من حيث هي"، مثل: قولك: "الرجل خير من المرأة" أي: حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة، بقطع النظر عن أفرادهما.

الفرق بينهما عند من يراه وهو فرق فلسفي متعب في تصوره، وليس وراءه فائدة عملية" إذ لا يوجد له في خارج الذهن، بل المطلق والنكرة في الخارج متحدان في المدلول، وهو الفرد الشائع، وحيث علمنا عدم فائدة الفرق، وأنه يرجع إلى أمور اعتبارية فقط، يكون الخلاف في ذلك خلافاً في الاصطلاح، اللهم إلا أن يقال: الفرق بين المطلق والنكرة يبدو في حال الإخبار عن الماضي. ينظر: الأحكام للآمدي (١٦٢/٢)، والفرق للقرافي (١٩٠/١).

(٣٤) - ذكر بعض: ان وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي من أدوات العموم، وأكبر الظن ان الباعث على هذه الدعوى، ان النكرة كما تقدم في حالات اسم الجنس من الحلقة السابقة يمتنع اثبات الاطلاق الشمولي لها بقريئة الحكمة، لأن مفهومها يأبى عن ذلك، بينما نجد اننا نستفيد الشمولية في حالات وقوع النكرة في سياق النهي أو النفي، فلا بد أن يكون الدال على هذه الشمولية شيئاً غير اطلاق النكرة نفسها، فمن هنا يدعى ان السياق أي وقوع النكرة متعلقاً للنهي أو النفي من أدوات العموم ، ليكون هو الدال على هذه الشمولية. ينظر: حاشية البناني (٧١/٢)، وكتاب في علم الأصول، لآية الله السيد محمد باقر الصدر (١٠٩).



قوله: (أنّه) أي: المطلق.

قوله: (دالة)^(٣٥) ظاهر الاستدلال^(٣٦) بقياس^(٣٧) على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل من الأفراد إلى التثنية أو الجمع، والمطلق عندهما كذلك أيضاً؛ إذ عرفه الأول بالنكرة في سياق الإثبات،

من موجبتين^(٣٨) طبيعتين من الشكل الثاني^(٣٩).

(٣٥)- قوله: الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة، لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع لأن اللفظ إذا أطلق دلّ على معناه الوضعي أرادته المتكلم أم لا. ينظر: حاشية البناني (٤٧/٢).

(٣٦)- تعريف الاستدلال: هو: "إقامة الدليل لإثبات المطلوب". و بالمعنى العام: هو العملية العقلية التي بواسطتها يتم الانتقال من المعلوم إلى المجهول. وفي المنطق: هو الانتقال من مقدمة أو أكثر إلى نتيجة تلزم عنها، أو الاستدلال نحو من أنحاء التفكير يقوم على أساس التأليف بين قضايا معلومة وتنظيمها بشكل خاص ليصل بذلك إلى المطلوب، وهو تحصيل العلم بقضية مجهولة. أو هو طرق العملية للإستدلال عدا طريق الإستدلال الذي تقدم البحث عنه - هي ثلاثة أنواع رئيسية: ١- القياس وهو أن يستخدم الذهن القواعد العامة المسلم بصحتها في الانتقال إلى مطلوبه، وهو العمدة في الطريق، ٢- وهو أن ينتقل الذهن من حكم أحد الشينين إلى الحكم على الآخر لهجة مشتركة بينهما، ٣- الإستقراء: وهو ان يدرس الذهن عدة جزئيات فيستنبط منها حكماً عاماً. ينظر: كتاب النجاة الشيخ رئيس ابن سينا (١٥٩).

(٣٧)- والمقصود هنا القياس منطقي: بأنه قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزمته عنه لذاته قول آخر. فقولنا (محمد إنسان وكلّ فإن) قول مؤلف من قضايا متى سلّمت لزم عنه لذاته قول آخر هو (محمد فإن) وقيد لزم عنه يخرج به الاستقراء والتمثيل لأنهما وإن تألفا من قضايا لا يتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم لزمه تخلفه عنهما لأنهما أكثر ما يفيدان الظن، إلا بعض الإستقراء. ينظر: التمهيد في علم المنطق، لعلي شيرواني (٨٨).

(٣٨)- الموجبتين أي: جملتين مثبتتين.

(٣٩)- الشكل في اصطلاح علم المنطق هو: (القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الأوسط من الطرفين) والقياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الحد الأوسط في مقدمته ينقسم إلى أربعة أقسام تسمى بالأشكال الأربعة: والشكل الثاني هو موضوع بحثنا: وهو ماكان الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً، فيكون الأصغر فيه موضوعاً في الصغرى والنتيجة، ولكن الأكبر يختلف وضعه، فإنّه موضوع في الكبرى، محمول في النتيجة، وللشكل الثاني شرطان: (إختلاف المقدمتين في الكيف، و كلية الكبرى) الضروب المنتجة في الشكل الثاني، فالضرب الأول من كليتين صغراهما موجبة، كقولنا: " كل إنسان ضاحك، ولا شيء من الفرس بضاحك " ينتج " لا شيء من الإنسان بفرس ". والثاني: من كليتين صغراهما سالبة ينتج مثلها. والثالث: من صغرى موجبة جزئية ينتج جزئية. والرابع: من صغرى سالبة جزئية ينتج مثلها. ينظر: التمهيد في علم المنطق (٩٣-١٠١).



قوله: (الوحدة)^(٤٠) وفاقاً^(٤١).

قوله: (لم تخرج) فما ذكره المصنف تعريف النكرة^(٤٢) لم تخرج عن الأصل^(٤٣).

قوله: (بالنكرة)^(٤٤) مفردة أو مثناة أو مجموعة، وكذا قوله ما دلّ على شائع^(٤٥)(٤٦).

قوله: (الاثبات)^(٤٧) وأما في سياق النفي فعام شمولي^(٤٨)، والمفرد^(٤٩) هنا عام بدلي^(٥٠).

وَالثَّانِي بِمَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ وَخَرَجَ الدَّالُّ عَلَى شَائِعٍ فِي نَوْعِهِ نَحْوُ رَقِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، قَالَ الْمُصَنِّفُ وَعَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالنَّكَرَةِ أَسْلُوبُ الْمُنْطَقِيِّينَ، وَالْأَصُولِيِّينَ وَكَذَا الْفُقَهَاءَ حَيْثُ

(٤٠) - أي: ذي الوحدة.

(٤١) - أي: إتفاقاً.

(٤٢) - في (ب) (لنكرة).

(٤٣) - ينظر: حاشية العطار على المحلى (٨٠/٢)، وحاشية البناني (٤٧/٢).

(٤٤) - قول الآمدي: إنه عبارة عن النكرة في سياق الإثبات بنحوه معناه لأن مراده النكرة المحضة.

(٤٥) - في (ط) (الشائع).

(٤٦) - قال البناني بعد مثل هذا الكلام: فالوجه حذف الوحدة مع أنها ليست في كلام الآمدي وابن الحاجب فالنكرة شاملة للمفرد شاملة للمفرد وغيره، فهي في المفرد للأحاد، وفي المثني للمثنيات، وفي الجمع للمجموع. ينظر: حاشية البناني على المحلى (٤٢/٢).

(٤٧) - قول الآمدي، ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٢/٢).

(٤٨) - النكرة في سياق النفي تفيد العموم مطلقاً، لذا عدّها كثير من الأصوليين من أقوى صيغ العموم. ينظر: شرح الكوكب المنير (١١/٢).

(٤٩) - في (ب) و (ط) (المعرف).

(٥٠) - في تسمية العموم في كل منها: المطلق والعام يشتركان في ثبوت الحكم، لكل فرد من الأفراد الداخلة تحت مدلولهما، ولذلك يسمى بعض العلماء المطلق عاماً، وفي تسمية العموم في كل منها حيث يسمى في المطلق عموم الصلاحية أو عموم البديل، ويسمى في العام عموم الشمول، والفرق بينهما كما يقول الشوكاني: "إن عموم الشمول كلي يحكم على كل فرد فرد، = وعموم البديل كلي من حيث لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، لكن لا يحكم فيه على كل فرد فرد بل على فرد شائع في أفرادها يتناولها على سبيل البديل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعةً.

ومعنى ذلك: أنهما يشتركان في ثبوت الحكم لكل فرد من الأفراد، ويفترقان في أن العموم الشمولي يدل على ذلك في حال اجتماع كل فرد مع الآخر وحال انفراده، والبديلي إنما يدل على ثبوت الحكم لواحد غير معين أما المجموع من حيث هو فلا يتعرض له. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١١٤، ١١٥).



خُتِلَفُوا فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَكَانَ ذَكَرَيْنِ، قِيلَ: لَا تَطْلُقُ نَظْرًا لِلتَّكْبِيرِ الْمُشْعِرِ بِالتَّوْحِيدِ، وَقِيلَ: تَطْلُقُ حَمَلًا عَلَى الْجِنْسِ اهـ.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ فِي الْمَطْلُوقِ وَالتَّكْرِرَةِ **وَاحِدٌ**، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالِاعْتِبَارِ إِنْ **أُعْتَبِرَ** فِي اللَّفْظِ **ذَلَالَتُهُ** عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ سُمِّيَ مُطْلَقًا، وَأَسْمَ جِنْسٍ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ **مَعَ قَيْدِ** الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ سُمِّيَ تَكْرِرًا، وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ **يُنَكِّرَانِ** الْأَوَّلَ فِي مُسَمَّى الْمَطْلُوقِ مِنْ أُمَّتِيهِ الْآتِيَةِ وَنَحْوَهَا وَيَجْعَلَانِهِ الثَّانِي **قَيْدًا** عِنْدَهُمَا عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا عَلَى الْمَاهِيَةِ بِلَا قَيْدٍ،

قوله: (على شائع) (٥١) أي: واحد شائع أو متعدد شائع (٥٢).

قوله: (وخرج) (٥٣) أي: عن تعريف المطلق وكذا عن تعريف النكرة المخصصة (٥٤) أي: الغير مقيدة (٥٥).

قوله: (شائع) (٥٦) فإنه من أفراد المقيد.

قوله: (واحد) (واحد) فرجلٌ وتمرٌ مطلق ونكرة وفاقاً، وأما نحو تمرٌ مما كان بالتاء، فليس بمطلق ولا نكرة محضة عند المصنف بل هو مقيد، وعند الأمدي، وابن الحاجب مطلق ونكرة (٥٧).

قوله: (اعتبر) أي: من الواضع (٥٨).

(٥١) - أي: ابن الحاجب قوله: ما دل على شائع معناه ما دل على حصة من الجنس ممكنة الصدق على كل من حصص كثيرة مندرجة تحت مفهوم كلي. ينظر: حاشية البناني (٧١/٢).

(٥٢) - (شائع في جنسه) احتراز عن أسماء الأعلام، وما مدلوله معين أو مستغرق. ينظر: الإحكام للأمدي (٤/٣).

(٥٣) - أي: خرج عن المطلق مع أنه نكرة لكنها نكرة مقيدة لامحضة، وكان الأولى فخرج بالتفريع.

(٥٤) - في (ب) المحضة، والمحضة هي الصواب.

(٥٥) - ينظر: حاشية البناني (٤٨/٢)، وحاشية العطار على المحلي (١٤٦/٢).

(٥٦) - فليس بمطلق فلا يكون نكرة يعني محضة، وإلا فهي نكرة مقيدة، حاشية العطار على المحلي (٨١/٢).

(٥٧) - قيل الذي دعا الأمدي إلى ذلك: هو أصله في إنكار الكلي الطبيعي، والذي دعا ابن حاجب إلى ذلك كذلك: هو موافقة النحاة في عدم التفرقة بين المطلق والنكرة. ينظر: البحر للزركشي (٦/٥).

(٥٨) - قال البناني: اعتبر من الواضع لا من المتكلم كما يرشد إليه قوله الدال على الماهية أو الدال على الوحدة الشائعة لأن الدلالة إنما تتوقف على اعتبار الواضع. ينظر: حاشية البناني (٧١/٢).



قوله: (دلالته) بأن وضعه للماهية بلا قيد^(٥٩).

قوله: (مع قيد) بأن جعل الوحدة جزء المدلول أو شرط^(٦٠)، والدلالة حينئذ على رأي المصنف مجازية.

قوله: (ينكران)^(٦١) أي: بحسب الحقيقة لا بحسب المجاز.

قوله: (فيدل) أي: بالوضع.

وَالْوَحْدَةُ ضَرُورِيَّةٌ؛ إِذْ لَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ الْمَطْلُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ وَاحِدٍ وَالْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ عَلَيْهِ بِالْمُطْلَقِ لِمُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ وَعُدُولُ الْمُصَنَّفِ فِي النِّقْلِ عَنِ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ عَمَّا قَالَاهُ مِنَ التَّعْرِيفِ إِلَى لَازِمِهِ السَّابِقِ لِيَبْنِيَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْبِنَاءِ. (وَمِنْ ثَمَّ) أَيِّ وَمِنْ هُنَا، وَهُوَ مَا رَعَمَاهُ مِنْ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ أَيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَا: الْأَمْرُ بِمُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ) كَالضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (أَمْرٌ بِجُزْئِيٍّ) مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا كَالضَّرْبِ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛

قوله: (ضرورية) أي: ليست مدلوله تضمنية^(٦٢) ولا شرطاً.

قوله: (الأول)^(٦٣) من التعريفين^(٦٤).

(٥٩) - لأن دلالته على الوحدة الشائعة بعض معنى النكرة في تعريف الأمدي، وبعض معنى الشائع في قول ابن الحاجب: ما دل على

شائع وبعض الشيء لازم له ليبنى عليه قوله: وإن لم يتعرضا للبناء. ينظر: بدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع (٦٠٠/١)

(٦٠) - فقيد الوحدة جزء من مدلول المطلق عندهما.

(٦١) - أي: الأمدي وابن الحاجب، وعبرة جلال الدين كما في شرحه: (ينكران الأول في مسمى المطلق). وقال البناني: قوله: (ينكران

الأول أي الدال على الماهية بلا قيد) ينظر: حاشية البناني (٧١/٢).

(٦٢) - الدلالة التضمنية: فيما إذا كان اللفظ يدل على جزء من معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، مثل دلالة لفظ

الكتاب على الورق وحده أو الغلاف فقط، أو دلالة الحرم على المسجد الحرام خاصة. وتسمى هذه الدلالة بـ "التضمنية"، لأن الدلالة

على الجزء من ضمن الدلالة على الكل، وتتحقق بعد الدلالة على الكل، لذلك هي فرع عن الدلالة المطابقيّة. ينظر: دروس في علم

المنطق لشيخ إبراهيم الأنصاري (٤٣).

(٦٣) - سقط في (ب) (قوله).

(٦٤) - أي: وهو كون المطلق يدل على الوحدة الشائعة.



قوله: **(بالمطلق)** دون اسم الجنس^(٦٥).

قوله: **(لازمه)** لزوم الكل للجزء^(٦٦). بالنظر إلى تعريف الثاني لابن الحاجب.

قوله: **(البيني)**^(٦٧) أي: على وجه الظهور، وإلا فلا حاجة إلى العدول، لأن ما يبني على اللازم

يبني على الملزوم ولكن بالواسطة^(٦٨).

قوله: **(ومن)** ثم مقول قوله في الشرح.

قوله: **(من جزئياتها)**^(٦٩) [م/١٠٠] فذلك الجزئي، إما معين عند الله، ومبهم عند الناس، أو ما

يختاره المكلف كما سبق في الواجب المخير^(٧٠)، فعلى الأول لا يختلف باختلاف المكلفين

بخلاف الثاني.

لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْوُجُودَ، أَوْ وَلَا وُجُودَ لِلْمَاهِيَةِ، وَأَمَّا تَوَجُّدُ جُزْئِيَّاتِهَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِهَا أَمْرًا بِجُزْئِيٍّ لَهَا

(٦٥) - كما ذكرنا من قبل (١٤).

(٦٦) - فيه أن الذي عدل إليه الدلالة، وهي خارجة فلا لزوم نعم الوحدة لازمة في الجملة؛ لأن الجزء لازم للكل، والوحدة الشائعة بغض معنى النكرة وبغض معنى الشائع. وقال العطار في حاشيته: (فيه أن الذي عدل إليه الدلالة، وهي خارجة فلا لزوم نعم الوحدة لازمة في الجملة؛ لأن الجزء لازم للكل) ينظر: حاشية العطار (٨٢/٢).

(٦٧) - أي: بناء واضحاً، وإلا فالتعريف يبني عليه.

(٦٨) - والمراد به هنا ذكر اللازم وإرادة الملزوم مع جواز إرادة اللازم أيضاً، عندنا لازم وعندنا ملزوم ما هو الملزوم؟ مدلول المعنى اللفظي يسمى ملزوماً، واللازم هو الخارج عنه. ينظر: حاشية البناني (٧٢/٢). وشرح مائة المعاني والبيان، (٢٤/١٤).

(٦٩) - مثال لمطلق الماهية قوله: من غير قيد، كالضرب بعض مثال للمقيد. المسألة: هل الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئياتها، ضرورة أنها كلي ولا وجود للكلي خارج الأذهان إلا في الجزئيات، أو أمر بكل جزئي من جزئياتها، لإشعار عدم التقييد بالتعميم، أو إذن وتخيير في فعل كل جزئي من جزئيات الماهية، ويخرج المكلف بفعل واحد منها كالواجب المخير، في ذلك خلاف. ينظر: الإحكام للآمدي (٣/٣).

(٧٠) - التخيير لغة: مصدر خير، يقال خيره بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخيير. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وخار الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك.

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخيير) عن معناه اللغوي. فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة، كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين الفصاح والعفو، وغير ذلك. يتكلم الأصوليون على التخيير في المباح، والمندوب، والواجب المخير، والواجب الموسع، والتخيير على جهة التخيير، والرخصة. وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي. ينظر: لسان العرب (٢٦٤/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦١/١٢) و البحر المحيط (١٤٨/١) والإحكام في أصول الأحكام للأندلسي (١٠٧/٣).



(وَلَيْسَ) قَوْلُهُمَا ذَلِكَ (بِشَيْءٍ) لَوْجُودِ الْمَاهِيَةِ بِوُجُودِ جُزئِيَّاتِهَا؛ لِأَنَّهَا جُزؤه وَجُزؤه الْمَوْجُودِ مَوْجُودٌ (وَقِيلَ) أَمْرٌ (بِكُلِّ جُزئِيٍّ) لَهَا لِإِشْعَارِ عَدَمِ التَّقْيِيدِ بِالتَّعْمِيمِ (وَقِيلَ: إِذْنٌ فِيهِ) أَي فِي كُلِّ جُزئِيٍّ أَنْ يَفْعَلَ وَيَخْرُجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِوَاحِدٍ. (مَسْأَلَةٌ: الْمَطْلُوقُ وَالْمُقَيَّدُ كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ) فَمَا جَارَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمَطْلُوقِ بِهِ وَمَا لَا، فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ

بالنفس الماهية على خلاف في عدم وجود الطباع في الخارج و وجودها فيه، وكلام المصنف صريح أن بناء ذلك الخلاف [على الخلاف]^(٧١) في أن المطلق دال على ماهيته أو على الوحدة الشائعة وأين هذا من ذلك^(٧٢).

قوله: (لأنَّ المقصود) هذا التعليل^(٧٣) يقتضي أن يكون بناء الخلاف في أن الأمر بالمطلق^(٧٤) أمر بالجزئي^(٧٥)،

قوله: (للماهية) هذا على رأي من لم يقل بوجود الطباع في الخارج.

(٧١) - ما بين المعقوفتين سقط في (ط).

(٧٢) - قال العطار: وأما على طريقة الأمدى وابن الحاجب فالأمر بالمطلق أمر بجزئي من جزئيات الماهية لا بالكلية المشتركة فالمطلوب باضرب مثلا فعل جزئي من جزئيات الضرب من حيث مطابقا للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان، وضعف ذلك بوضوح الفرق بين الماهية بشرط شيء، وبشرط لا شيء، ولا بشرط شيء، وحينئذ فالمطلوب الماهية من حيث هي لا بقيد الجزئية، ولا بقيد الكلية، واستحالة وجودها في الخارج إنما هو من حيث تجردها إلا في ضمن جزئي، وذلك كاف في القدرة على تحصيله نعم ابن الحاجب يقول: إن الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة المطلق = عليها بالمطابقة، ولما توقف وجودها على جزئي كان ذلك الجزئي من حيث توقف وجودها عليه قال الأمر إلى أن المطلوب بالمطلق جزئي، وإن لم يكن بالمطابقة، وفيه إيضاح لكلام الشارح ويؤخذ منه الرد على المصنف بأن ابن الحاجب لا ينكر كون الماهية مطلوبة أولا باعتبار دلالة المطلق عليها. ينظر: حاشية العطار (٨٢/٢-٨٣).

(٧٣) - في تعليل المسألة: ينظر: حاشية البنانى (٤٢/٢)، وحاشية العطار على المحلى (١٤٩/٢). و شرح المختصر منتهى الأصولي (٥٥٥/٢).

(٧٤) - في (ب) و(ط) (المطلق).

(٧٥) - فالجزئية من العوارض الذهنية ولا مدخل لعروضها للوجود العيني، وما اشتهر من أن كل ما حصل في الخارج جزئي، معناه أن كل ماهو موجود في الخارج فهو بحيث إذا حصل في العقل كان مانعا من وقوع الشركة وجزئيا لا أن ماهو في الخارج فهو من حيث أنه فيه يعرض له الجزئية. ينظر: حاشية الجوري على الفنارى (١٦٩).



قوله: (الوجود) أي: بناء على وجود الطباع في الخارج^(٧٦).

قوله: (جزئياً) فالأمر به على هذا هو قدر^(٧٧) المشترك^(٧٨).

قوله: (إذن) أي: لا أمر به^(٧٩).

قوله: (ويخرج) على القولين الآخرين كالقول الأولين^(٨٠).

وَالسَّنَّةِ وَالسَّنَّةِ بِالسَّنَّةِ وَبِالْكِتَابِ، وَتَقْيِيدُهُمَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَفْهُومَيْنِ وَفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَقْرِيرِهِ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الرَّاَوِي، وَذَكَرَ بَعْضُ جَزْئِيَّاتِ الْمُطَّلِقِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي الْجَمِيعِ (و) يَزِيدُ الْمُطَّلِقُ وَالْمَقْيَدُ (أَنْهُمَا إِنْ اتَّحَدَا حُكْمُهُمَا وَمُوجِبُهُمَا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيْ سَبَبُهُمَا (وَكَانَا مُتَّبَتِينَ) كَأَنَّ يُقَالَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ:

قوله: (وبالسنة)^(٨١) مطلق^(٨٢).

(٧٦) - قال البناني: وما ذكره الشارح من وجود الماهية بوجود جزئياتها مذهب قوم من الحكماء ولكن الحق الأول. ينظر: حاشية البناني (٧٣/٢)، وغاية الوصول شرح لب الوصول (٨٢). وحاشية العطار على المحلي (٨٣/٢).

(٧٧) - في (ب) (التعدد) وفي (ط) (القدر هو القدر).

(٧٨) - يعني الأمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزء معين. أي: أنه لا يجب الإتيان بكل منها، بل بمعنى الإكتفاء بواحد منها كما في الواجب المخير على القول بوجود خصاله كلها، لا يقال: فيتحدد مع القول بأن الأمر واحد، لأننا نمنع ذلك، إذ الواجب ثم الأحد المبهم الصادق بكل جزئي على البدل، وهنا الواجب كل من الجزئيات لكن يكفي بواحد منها. ينظر: حاشية شيخ زكريا على المحلي (٤٤٢/٢). والمحصول للرازي (١٤١/٤).

(٧٩) - لكن يقتضي تخيير المكلف في الإتيان بكل، واحد من تلك الجزئيات بدلا عن الآخر عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجمعها ثم التخيير بينهما يقتضي جواز فعل كل واحد منها. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨١٣ / ٢). وحاشية البناني (٧٣/٢).

(٨٠) - الأول: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي، والثاني: وقيل بكل جزئي. ينظر: حاشية العطار (٨٢/٢).

(٨١) - في (م) و (ط) (والنسبة)، وما أثبتناه هو الصواب.

(٨٢) - والسنة النبوية كما خصصت العام من القرآن الكريم قيدت المطلق منه، ومن أمثلة التقيد للمطلق ما ورد في قوله تعالى آ في □ □ □ سورة المائدة جزء من الآية: (٣٨) ذلك بأن الآية الكريمة لم تحدد موضع قطع اليد ؛ لأن اليد تطلق على الكف والساعد والذراع ، غير أن السنة حددت أن يكون القطع من الرسغ، وذلك حينما أتى بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده من مفصل الكف. حديث فضالة بن عبيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق، فأمر به فقطعت يده، ثم علقت في رقبته"،



قوله: (والسنة) القولية.

[قوله: (بالسنة) مطلق] (٨٣).

قوله: (وموجبهما) أي: موجب حكمهما (٨٤).

[قوله: (مثبتين) (٨٥)] قد يقال: أنّ نحو لا تترك عتق رقبة لا تترك رقبة مؤمنة، ما كانا منفيين ويقتضيا (٨٦) العمل مثلهما، وإن كان عاماً وخاصاً (٨٧).

أصحاب السنن من حديثه، وحسنه الترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي، عن حجاج بن أرطاة. قلت: وهما مدلسان، وقال النسائي: الحجاج ضعيف، ولا يحتج بغیره، قال هذا بعد أن أخرجه من طريقه. ينظر: تلخيص الحبير (٩٣/٤) رقم (١٧٨٣).

(٨٣) - ما بين معقوفتين سقط في (ب) .

(٨٤) - أي: سببهما .

(٨٥) - أشار بهذا إلى أن المطلق والمقيد إذا لم يكونا مثبتين ' بأن كان منفيين' أو منهيين 'نحو : لا يُجزئ عتق مكاتب كافر ' أو لا تُعتق مكاتب كافر' فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح ' يقيد المطلق بالمقيد ' فيجوز إعتاق مكاتب مسلم ' ينظر: حاشية العطار (٨٥/٢).

(٨٦) - في (ج) (يقتضيان).

(٨٧) - ولهما في هذه الحالة صور :

١ - أن يكونا مثبتين : كأن يقال في كفارة الظهار: اعتق رقبة، ويقال فيه أيضا : أعتق رقبة مؤمنة فإن تأخر ورود المقيد عن وقت العمل بالمطلق، اعتبر المقيد ناسخاً للمطلق، ففي مثالنا المذكور ينسخ التقييد بالإيمان الإطلاق، وذلك لأن ما كان يصدق عليه أنه كفارة، وأنه يجزئ، لم يعد يصدق عليه هذا، كما أنه لم يعد مجزئاً .

وإن لم يتأخر عن وقت العمل بالمطلق، بأن تقارنا، أو تأخر عن وقت الخطاب المطلق، دون العمل به، أو جهل تاريخهما، فإنه في هذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد، ويجب تقييد الرقبة بالمؤمنة في مثالنا السابق، ولا يجزئ فيه إعتاق الكافرة .
وإنما حملنا المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين، لأن المطلق جزء من المقيد، إذ المقيد مطلق أضيف إليه قيد، فإذا عملنا بالمقيد، فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به، بل عملنا بالمطلق فقد ألغينا أحدهما .

٢ - أن يكونا منفيين: والمراد به أنهما غير مثبتين، سواء أكانا بلفظ النهي، أو بلفظ النفي.

وذلك كأن يقال : لا يجزئ عتق مكاتب، لا يجزئ عتق مكاتب كافر، لا تعتق مكاتباً، لا تعتق مكاتباً كافراً، وفي هذه الحالة أيضاً يحمل المطلق على المقيد، وحاصله: أنه لا يعتق مكاتباً كافراً، إلا أن الأمدي ذكر أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه .

وحاصله: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فيمكن العمل بهما، وبناء عليه، فلا يعتق في مثالنا مكاتباً مؤمناً أيضاً، إذ لو اعتقه، لم يعمل بهما .



أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَتَأَخَّرَ الْمُقَيَّدُ عَنِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَهُوَ (أَيُّ الْمُقَيَّدِ) (نَاسِخٌ) لِلْمُطْلَقِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى صِدْفِهِ بِغَيْرِ الْمُقَيَّدِ (وَإِلَّا) بِأَنْ تَأَخَّرَ عَنِ وَقْتِ الْخُطَابِ بِالْمُطْلَقِ دُونَ الْعَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ
الْمُطْلَقُ عَنِ الْمُقَيَّدِ مُطْلَقًا أَوْ تَقَارَنًا أَوْ جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (حَمِلَ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ)

قوله: (أَعْتَقَ) لا يقال: تاء رقية للوحدة فقد سبق أن نحو تمره مقيدة عند غير الآمدي^(٨٨) وابن
الحاجب^(٨٩)

لأننا نقول لا نسلم كون تاء رقية للوحدة^(٩٠) قد سبق، ولو سلم فهو مطلق إضافي^(٩١).

قوله: (وَتَوَخَّرَ)^(٩٢) لو قال فإن تأخر لكان أولى تأمل.

قوله: (نَاسِخٌ)^(٩٣) القول بالنسخ معنى، ويحمل المطلق على المقيد في الشق الثاني^(٩٤) بعيد منا
في المفهوم^(٩٥) كما لا يخفى^(٩٦).

٣- أن يكون أحدهما أمرا والآخر نهياً: وذلك نحو: أعتق رقية، لا تعتق رقية كافرة، أعتق رقية مؤمنة، لا تعتق رقية كافرة.
وفي هذه الصورة يقيد المطلق بـضد الصفة التي قيد بها المقيد، ليعمل بهما، ففي المثال الأول يؤمر بإعتاق رقية مؤمنة، وفي
المثال الثاني ينهي عن إعتاق رقية كافرة. ينظر: حاشية العطار (٢/ ٨٠ - ٨٥).

(٨٨)- ينظر: الاحكام للآمدي (٢/ ٢٥١).

(٨٩)- ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٨٨).

(٩٠)- التاء هو ثالث حروف الأبجدية العربية. يأتي لمعان كثيرة منها: للوحدة و.... وفي الأسماء تكون التاء لمعان خاصة، فهي
تعمل معنى الوحدة عندما تدخل على اسم الجنس لتنقله من الدلالة على الكثرة أو القلة إلى الدلالة على الوحدة، نحو: ضريبة،
سفينة، تمر.

(٩١)- ما بين معقوفتين سقط في (ب) من [قوله: مثبتين إلى.... فهو مطلق إضافي].

(٩٢)- وفي النسخ الموجودة (أخر) بدل (توخر).

(٩٣)- لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اللازم على جعله مقيداً، إنما هو ابتداء حكم آخر. ينظر: حاشية العطار على المحلي
(٢/ ٨٥).

(٩٤)- الشق الثاني: أن يكونا مثبتين فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب
أصحها حمل المطلق عليه. ينظر: حاشية البناني (٢/ ٧٦).

(٩٥)- الفرق بينهما أن مفهوم القيد حجة - عند الجمهور - بخلاف مفهوم اللقب الذي ذكر فرد من أفراد العام منه". ينظر: الأصل
الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢/ ٢٨).



قوله: **(المطلق)** فيصح اعتاق الكافر بعد دخول الوقت وقبل ورود المقيد بخلاف ما إذا^(٩٧) لم يكن ناسخاً^(٩٨).

قوله: **(العمل)** أي: وقته^(٩٩).

قوله: **(حمل المطلق)** لا يجري هنا خلاف الحنفية^(١٠٠) نظير ما مرّ في الخاص أي على المقيد جمعا بين الدليلين **(وقيل: المقيد ناسخ)** للمطلق **(إن تأخر)** عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخير

والعام المتأخر لعدم القول بالمفهوم^(١٠١) وكذا قوله التعارض فيما إذا تقارنا لأن لهم على ما ذكره

(٩٦) - يعني فان تاخر الخاص عن وقت العمل بالعام كان ناسخا والا خصص كما هو حكم العام والخاص. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢٨/٢). والمطلق والمقيد لحمد بن حمدي الصاعدي (٣١٤).

(٩٧) - (كان) سقط في (ط).

(٩٨) - ينظر: غاية الوصول إلى شرح لب الأصول (٨٦)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٣).

(٩٩) - أي عن دخول وقته وفيه أن الخاص مع العام كذلك. ينظر: حاشية العطار على المحلي (٨٤/٢).

(١٠٠) - وأما الحنفية، فلأن معنى الحمل عندهم يختلف تبعاً لنزول أو ورود المطلق والمقيد؛ فإن الحكم يختلف حسب اختلاف الظروف والأحوال التي تعرض للمطلق والمقيد، إلا أن الحكم في هذه الصورة لا يخلو عن واحد من أربعة أحوال، لأن المطلق والمقيد إما أن يعلم أنهما وردا معاً أي مقترنين في النزول، أو يجهل التاريخ بينهما، أو يعلم تأخر المطلق عن = المقيد أو يعلم تأخر المقيد عن المطلق فهذه أربعة أحوال، يختلف حكم حمل المطلق على المقيد فيها من حال إلى أخرى عند الحنفية، وذلك يعود إلى اختلاف الحنفية أنفسهم فيما يراد بحمل المطلق على المقيد، أو بيان المطلق بواسطة المقيد، كما يقول الجمهور؟ والمحققون من الحنفية، (في الصور التي قالوا فيها بحمل المطلق على المقيد) أم أن المراد بحمل المطلق على المقيد نسخ المطلق بالمقيد؟ كما يراه فريق من الأحناف أم أن حمل المطلق على المقيد يعني ترجيح العمل بالمقيد على العمل بالمطلق؟ كما يراه صاحب مسلم الثبوت. ينظر: حاشية البناي (٧٧/٢)، وتيسير التحرير (٣٣١/١)، ومنتهى ابن الحاجب (١٥٦/٢)، وكشف الأسرار (٢٩٠/٢).

(١٠١) - مفهوم المخالفة هو ما يفهم منه بطريق الالتزام وقيل هو أن يثبت الحكم في المسكوت على خلاف ما ثبت في المنطوق. ينظر: التعريفات للجرجاني (٢٨٨)، ومجمع لغة الفقهاء (٢١٠). وأنكر أبو حنيفة، مفهوم المخالفة، وبه قال ابن حزم الظاهري، وأبو بكر القفال، وأبو العباس بن سريج، والقاضي أبو حامد المرزوي، والباقلاني وأبو حامد الغزالي، ووافقهم الأخفش، وابن فارس، وابن جني، من أئمة اللغة، وإلى هذا القول مال المصنف وصححه، واختاره الآمدي. ينظر: الأحكام للآمدي (١٥٣/٢)، والأحكام لابن حزم (٨٨٦/٧)، والمستصفي للغزالي (٤٢/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، وتيسير التحرير (١٤٩/١ - ١٥٠).



ابن سم (١٠٢)(١٠٣).

قوله: (حمل المطلق) في الصور الأربع.

قوله: [(بين)] (١٠٤)(١٠٥) أي: بخلاف ما إذا حمل المقيد على المطلق فإنه حينئذٍ يكفي مفهوم المخالفة المستفادة من المقيد (١٠٦).

قوله: (وقيل) مقابل شق الأول (١٠٧) من شقوق وإلا.

(وقيل: يُحْمَلُ الْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ) بَأَنَّ يُلْغِي الْقَيْدَ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمُقَيَّدِ ذِكْرٌ لِحُزْنِيٍّ مِنَ الْمُطْلَقِ فَلَا يُقَيِّدُهُ كَمَا أَنَّ ذِكْرَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُحْصِصُهُ، فُلْنَا: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَفْهُومَ الْقَيْدِ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ مَفْهُومِ اللَّقْبِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ فَرْدٌ مِنَ الْعَامِّ مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ (وَإِنْ كَانَا مَنْفِيَيْنِ) يَعْنِي غَيْرِ

(١٠٢) - وفي (ط) (ابن قاسم) وهو الصحيح، هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي الشافعي الأزهرى، هو نحوياً وأصولياً وفقهياً مصرياً من القرن العاشر الهجري، وهو أشهر نحاة عصره، يعدُّ مؤرِّخو النحو العربي من رجال المدرسة المصرية الشامية، ألف ابن قاسم العبادي عدداً من المصنفات في علوم مختلفة، وجميع مصنفاته حواشي وشروح لمؤلفات سابقه. واشتهر بالتحقيق، ومن حاشيته «الآيات البيئات» (حاشية على كتاب تاج الدين السبكي "جمع الجوامع في أصول الفقه"، ويسمى أيضاً "حاشية ابن قاسم العبادي على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، قيل أنه توفى في المدينة المنورة أثناء عودته من رحلة الحج في سنة ٩٩٤ من التقويم الهجري، وقيل أنه توفى في مكة في سنة ٩٩٢ هـ. ينظر: الوسيط في تاريخ النحو العربي. (٢٣٧-٢٣٨) و خزنة التراث (٣٧، ١٠٥، ٤٤٠، ٨٨٩).

(١٠٣) - المطلق والمقيد: إما أن يتحدا في الحكم والسبب، أو يختلفا في الحكم والسبب معاً، أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب أو بالعكس أي: يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم، فهذه أربع صور. ينظر: حاشية العطار (٨٥/٢).

(١٠٤) - (بين) سقط في (م).

(١٠٥) - ويكون المقيد بيانا للمطلق أي: يكون المراد بالمطلق المقيد لا نسخا له سواء تقدم أم تأخر، ولأن المطلق جزء من المقيد، فإذا أعملنا المقيد فقد عملنا بهما، وإذا لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما. ينظر: البدر الطالع (١/ ٦٠٤). فإن في العمل بالمقيد خروجاً عن العهدة بيقين، وليس كذلك العمل بالمطلق كما سبق بيان ذلك، أضف إلى ذلك أن دلالة المطلق على جميع محاله ليست محل اتفاق، بل هي ظنية على رأي الجمهور، فالدليل غير مسلم به. راجع العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٢٣٦)، ومباحث التخصيص للدكتور عمر (٣٠٥-٣١٠، ٣١٦)، وفواتح الرحموت (١/ ٣٤٩-٣٥٠)، والمسودة لآل تيمية (١١٩)، وإرشاد الفحول (١٥٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٥٦٨)، والتعارض والترجيح للبرزنجي (٥٧٢-٥٧٣).

(١٠٦) - استند الأصوليون في إثبات حجية الخاص ومشروعية العمل به إلى أنه قرينة ينصّبها المتكلم ليدل بها على إرادة ما عدا الخاص من العموم.

(١٠٧) - وقيل: المقيد ناسخاً إن تأخر.



مُتَّبِعِينَ مَفِيئِينَ أَوْ مُنْهِيئِينَ نَحْوَ: لَا يُجْزَى عِتْقُ مَكَاتِبٍ لَا يُجْزَى عِتْقُ كَافِرٍ، لَا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا ، لَا تُعْتَقُ مَكَاتِبًا كَافِرًا (فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ) أَي الْقَائِلُ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (يُقَيِّدُهُ بِهِ) أَي يُقَيِّدُ الْمَطْلُوقَ بِالْمَقَيَّدِ فِي ذَلِكَ (وَهِيَ) أَي الْمَسْأَلَةُ حِينَئِذٍ (خَاصٌّ وَعَامٌّ) لِعُمُومِ الْمَطْلُوقِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ وَنَافِيِ الْمَفْهُومِ يُلْغِي الْقَيِّدَ

[قوله: (وقيل) لم لا^(١٠٨) يجري هذا القول في العام والخاص وكذا القول الآتي^(١٠٩)](^(١١٠)).

[قوله: (وقيل) يحمل مقابل جميع شقوق وإلا^(١١١)].

قوله: (يحمل) في الصّور الأربع.

قوله: (لأنّ ذكر) أشار بالتعليل بذلك إلى أن هذا القائل قائل بالمفهوم لا ناف له^(١١٢).

قوله: (وعام) أي: والعام مخصص بمفهوم المخالفة^(١١٣) إن لم يتأخر الخاص عن وقت العمل

وإلا فمنسوخ، هذا إن^(١١٤) اقتضي النفي العمل كلا تترك عتق رقبة، و لا تترك عتق رقبة^(١١٥)

مؤمنة، وإلا فالعام مخصص مطلق^(١١٦)

(١٠٨) - (لا) سقط في (ب) .

(١٠٩) - في (ب) و (ج) (التالي).

(١١٠) - وقوله: (وقيل) لم لا يجري هذا القول في العام والخاص وكذا القول الآتي) بعد قوله: (بين) أي: بخلاف ما إذا حمل المقيد

على المطلق..... في (ج) .

(١١١) - مابين معقوفتين سقط في (م).

(١١٢) - وهذان القولان متقابلان للتفصيل لا للشق الثاني منه فقط...ثم فالقائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح يقيد المطلق

بالمقيد في ذلك وتخرج المسألة حينئذ من المطلق والمقيد وتدخل في الخاص والعام لعموم المطلق في سياق النفي فان تاخر الخاص

عن وقت العمل بالعام كان ناسخا والا خصص كما هو حكم العام والخاص. ينظر: الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك

جمع الجوامع، (٢٨/٢).

(١١٣) - يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء مفهوم الموافقة والمخالفة، ونقله أبو الحسين بن القطان في كتابه عن نص

الشافعي بالنسبة إلى مفهوم المخالفة ، فقال: نص الشافعي - رحمه الله تعالى - على القول بمفهوم الصفة ، وعلى أنه يخص به

العموم.... وقال الأمدي: لا أعرف خلافا في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم، وحينئذ فلا يحسن الاعتراض

عليه كما حكاه الشيخ أبو إسحاق عن ابن سريج والحنفية من منعهم ذلك، لأنهم بنوه على مذهبه في إنكار المفهوم.... وفي كلام



كافرة^(١١٧)، وما وَيُجْرِي الْمُطْلَقَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا، وَالْآخَرَ نَهْيًا) نَحْوُ أَعْتَقَ رَقَبَةً، لَا تُعْتَقُ رَقَبَةٌ كَافِرَةٌ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، لَا تُعْتَقُ رَقَبَةٌ (فَالْمُطْلَقُ مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) فِي الْمُقَيَّدِ يَجْتَمِعًا، فَالْمُطْلَقُ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مُقَيَّدٌ بِالْإِيمَانِ، وَفِي الثَّانِي مُقَيَّدٌ بِالْكَفْرِ (وَإِنْ اخْتَلَفَ السَّبَبُ)

إذا أبدل^(١١٨) الأول بالأمر، والثاني بالنهي أو بالعكس^(١١٩).

قوله: (نهياً) لو قال: وإن كان أحدهما مثبتاً والآخر غير مثبت لشمّل نحو يجزئ^(١٢٠) عتق رقبة

صفي الدين الهندي أن الخلاف في مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به. ينظر: البحر المحيط (٥٠٥/٤) وفي حاشية العطار على المحلى: أي بحكم العام ثم إن هذه المسألة مقيدة هنا أن ذلك الفرد لقب أما لو كان مشتقاً فيعمل بمفهومه ويخصص، وقد أشار الشارح - عليه الرحمة - إلى ذلك بقوله: قلنا: الفرق بينهما أن القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب فتأمل ينظر: حاشية العطار (٨٥/٢).

(١١٤) - في (ط) (إذا).

(١١٥) - (رقبة) سقط في (ب) .

(١١٦) - أشار رحمه الله في تعارض المطلق والمقيد "إن اتحد المطلق والمقيد في الحكم' والموجب بكسر الجيم " أي : السبب ' وكانا مثبتين ' كأن يقال في كفاة الظهار: أعتق رقبة مؤمنة '، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ' فالمقيد ناسخ للمطلق ' كما تقدم نظيره في الخاص '، وإلا بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارناً، أو جهل تاريخهما حُمل المطلق على المقيد جمعاً بين الدليلين .

وقيل: عكسه أي : يحمل المقيد على المطلق بأن يُلغى القيد' ويبقى المطلق على إطلاقه ' لأن ذكر المقيد ذكر فرد من أفراد المطلق ' فلا يقيد ' كما أن ذكر فرد من العام لا يخصه، وأجاب الأول بالفرق بينهما بأن مفهوم المقيد حجة ' = بخلاف مفهوم فرد من أفراد العام ' فإنه من مفهوم اللقب ' وليس بحجة. وقيل: إن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق نسخه ' كما لو تأخر عن وقت العمل بجامع التأخير. ينظر: الكوكب الساطع (٢٠٨).

(١١٧) - لأنه ضد الإيمان، قال البرماوي: والحمل في ذلك ضروري لا من حيث إن المطلق يحمل على المقيد، ولذلك قال ابن الحاجب: إنه واضح. وتسميتهما بذلك مع كونهما عاماً وخاصاً مجاز. ينظر: حاشية العطار على المحلى (٨٦/٢).

(١١٨) - في (ط) (بدل).

(١١٩) - فإن المطلق مقيد بصفة الصفة في المقيد ليجتمع الدليلان في العمل، فالمطلق في المثال الأول مقيد بالإيمان، وفي الثاني مقيد بالكفر فما كان معرًى من التقييد الذي هو المطلق في المثالين يقيد بصد الصفة في المقيد بهما.

(١٢٠) - في (ط) (فجزء).



[لا يجزئ عتق رقبة] (١٢١).

قوله: (رقبة) هذا عام مقيد (١٢٢).

قوله: (رقبة) هذا عام مطلق (١٢٣).

قوله: (فالمطلق) لم لم يكن مفهوم المقيد ناسخاً للمطلق بالنسبة إلى ما تعارضاً فيه إذا تأخر المقيد عن وقت العمل (١٢٤)، ولم لم يتعرض للمطلق والمقيد من وجه [م/١٠١] واعتق رقبة حسنة واعتق رقبة مؤمنة أو لا تعتق رقبة كافرة (١٢٥).

قوله: (اختلف) (١٢٦) سواء اتفق في الإثبات أو في النفي أو اختلفا كما يقتضيه الاطلاق، وكذا الكلام في اختلاف الحكم (١٢٧).

مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثَاتُّوًّا □ □ (١٢٨) وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ: أَوْ □ □ (١٢٩) (فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُحْمَلُ) الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ السَّبَبِ فَيَبْقَى الْمُطْلَقُ عَلَى إِطْلَاقِهِ (وَقِيلَ: يُحْمَلُ) عَلَيْهِ (لَفْظًا) أَيْ بِمُجَرَّدِ وُرُودِ اللَّفْظِ الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى جَامِعٍ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَيْهِ (قِيَاسًا) فَلَا بُدَّ مِنْ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ حُرْمَةُ سَبَبِهِمَا أَيْ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ. (وَإِنْ اتَّحَدَ الْمُوجِبُ) فِيهِمَا (وَإِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا) كَمَا فِي

(١٢١) - سقط في (م) و (ط).

(١٢٢) - أي: مع قيد.

(١٢٣) - أي: بدون قيد.

(١٢٤) - أن المقيد إذا تأخر عن وقت العمل يكون ناسخاً للمطلق؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الاحتياج إليه.

(١٢٥) - ينظر المسألة في: البحر المحيط في أصول الفقه (١٣/٥)، والأصل الجامع لإيضاح الدر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٢٧/٢).

(١٢٦) - أشار إلى أنه اختلف الأصوليون في حكم حمل المطلق على المقيد فيها، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين مع اتحاد الحكم.

(١٢٧) - أشار به أن الحكم إذا اختلف دون السبب .

(١٢٨) سورة المجادلة جزء من الآية: (٣).

(١٢٩) سورة النساء جزء من الآية: (٩٢).



قَوْلُهُ تَعَالَى فِي النَّيِّمِ: أَأَمَّنَّا فِي الْوُضُوءِ أَأَمَّنَّا فِي الْوُضُوءِ أَأَمَّنَّا فِي الْوُضُوءِ أَأَمَّنَّا فِي الْوُضُوءِ أَأَمَّنَّا فِي الْوُضُوءِ (١٣٠) ، وَالْمَوْجِبُ لَهُمَا
 الْحَدِيثُ، وَاخْتِلَافُ الْحُكْمِ مِنْ مَسْحِ الْمَطْلُقِ وَعَسَلِ الْمُقَيَّدِ الْمَرَاقِقِ وَاضِحٌ (فَعَلَى الْخِلَافِ) مِنْ أَنَّهُ لَا
 يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ قِيَّاسًا، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِثَالِ
 الْمَذْكُورِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي سَبَبٍ حُكْمِيٍّ (وَالْمُقَيَّدُ) فِي مَوْضِعَيْنِ (بِمُتَنَافِيَيْنِ) وَقَدْ أُطْلِقَ فِي مَوْضِعٍ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَضَاءِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١٣٢) وَفِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ أَأَمَّنَّا
 أَأَمَّنَّا (١٣٣) وَفِي صَوْمِ التَّمَتُّعِ: أَأَمَّنَّا أَأَمَّنَّا أَأَمَّنَّا أَأَمَّنَّا أَأَمَّنَّا أَأَمَّنَّا (١٣٤) (يَسْتَعْنِي) فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ
 (عَنْهُمَا) إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ قِيَّاسًا) كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ بَقِيَّ عَلَى
 إِطْلَاقِهِ لِامْتِنَاعِ تَقْيِيدِهِ بِهِمَا لِتَنَافِيهِمَا وَبِوَاحِدٍ مِنْهُمَا لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِهِ فَلَا يَجِبُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ
 تَتَابُعٌ وَلَا تَفْرِيقٌ أَمَّا إِذَا كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْيِيدِ بِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ مِنْ حَيْثُ الْقِيَّاسُ كَأَنَّ وُجِدَ الْجَامِعُ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَيَّدِهِ دُونَ الْآخَرِ فَيُؤَيِّدُ بِهِ بِنَاءً عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَنَّ الْحَمْلَ قِيَّاسِيًّا فَإِنْ قَبِلَ: لَفْظِيٌّ فَلَا.

قوله: (مع اتحاد) لو زاد هنا.

قوله: [و] (١٣٥) الحكم) لاستغنى عن قوله الآتي: وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى
 الخلاف.

قوله: (في سبب) ولا يت

(١٣٠) سورة المائدة جزء من الآية: (٦).

(١٣١) سورة المائدة جزء من الآية: (٦).

(١٣٢) سورة البقرة جزء من الآية: (١٨٤).

(١٣٣) سورة المجادلة جزء من الآية: (٤).

(١٣٤) سورة المجادلة جزء من الآية: (٤).

(١٣٥) - ما بين المعقوفتين سقط في (ط) وقال (أو الحكم).

